البيع بالتقسيط

(دراسة فقهية مقارنة)

installment sales
(a comparative jurisprudence study)

م.د اسعد كاظم عاكول علي

Dr. Asaad Kazem Akol Ali

الملخص:

كثرُ الكلام في موضوع البيع الآجل و البيع بالتقسيط ، واختلاف العلماء بين مجوزين ومانعين فكان من واجب طلبة العلم والعلماء تبينة للناس فكان من الضروري على طلبة العلم الاطلاع على اراء العلماء واستبيان مناط الاحكام التي بنيت عليه جيث انهم نذروا انفسهم لهذا الدين فهما وحفظا واستنباطا، كما انهم نظروا لمصالح الشريعة التي جاءت لتحقيق مصالح الناس، فبنوا الاحكام على غرار ذلك، فكانوا مؤيدين من قبل رب العالمين، وساروا على منهاج سيد المرسلين .

Summary:

There was a lot of talk on the subject of deferred sales and installment sales, and the scholars differed between permissible and forbidden ones, so it was the duty of students of knowledge and scholars to explain to people.It was necessary for the students of knowledge to see the opinions of scholars and to investigate the basis of the rulings on which they were built.So that they dedicated themselves to this religion in understanding, memorization and deduction, as they looked at the interests of the Sharia, which came to achieve the interests of the people, so they built the provisions on that, they were supported by the Lord of the worlds, and they walked on the method of the master of the messengers.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتاباً كالشمس و ضُحاها و اتبعهُ بسنّة كالقمر اذا تلاها فمن سار فيهما سار في ضوء النهار اذا جلاّها و من اعرض عنهما سار في ظلمات الليل اذا يغشاها ، و الصلاة و السلام على سيدنا و سندنا و قائدنا ، قائد السادات و سيد القادات ، بطل الرجال و رجل الابطال ، محمد بن عبد الله الامّي الذي علّم العلماء و اعجز البلغاء و الفصحاء و على اله و صحبه الاتقياء الانقياء و من تبعهم بإحسان الى يوم الدين و بعدفسبحان من لا قطَّ يبلغُ مدحهُ بليغ ومن عنهُ الثنا مُتعذرُ ففي الفعل فضلٌ عن جميل صفاتهِ وعن ذاتهِ كلّ البرايا تحيرَّواسبَّحهُ الحيتان في الماء و في الفلا وحوش و طيرٌ في الهواءِ مُسخرُفي البداية يجب ان نستذكر ، أنّ في الدين اصول يجب علينا كمسلمين أن نتقيد بها ، و هي ان نؤمن بأن الله واحداً ، و موجِداً و كاملاً ، و يستحيل عليه الخلل و النقص تبارك و تعالى ، و يجب ان نؤمن به خالقاً ، ومدبراً ، وميسراً ، ويجب ان نؤمن بألا معبود بحق إلا الله و بناءً عليه يتوجب على كل مسلم عاقل ذي لُبٍ ، ان يؤمن بالله تبارك و تعالى من خلال آلائه و مخلوقاته فكل ما يحيط بالإنسان هو آيةٌ من آيات الله تدل على وجوده ، ثم أنك اذا قرأت كلام الله في القرآن الكريم ستدرك إدراكاً قطعياً بأنه ليس من كلام المخلوق ، و بما أنك عرفت الله يقيناً و آمنت به إيماناً مطلقاً فوجبت عليك الطاعة فيما امر ، و وجب عليك الانقياد لما نهى عنه و زجر ، و تمام الإيمان ان تؤمن بالله و ملائكته و كتبه و رسله و اليوم الاخر و القدر خيره و شره من الله هذا ما يخص العقيدة اما ما يخص بحثنا هذا ، فهو الإيمان بما جاء به رسولنا محمد صلى الله عليه و سلم ، فهو خاتم الانبياء و المرسلين و الإيمان بسنته المطهرة الفعليّة و القوليّة و التقريريّة و قد قمت بتقسيم بحثي الى: أولا : المبحث التمهيدي : البيع و التقسيط لغة و اصطلاحاً ، و يحتوي على ثلاثة فروع :الفرع الاول : البيع لغة و اصطلاحاً الفرع الثاني : التقسيط لغة و اصطلاحاً الفرع الثالث : صورة المسألة .ثانياً : المبحث الاول : وجوه مسألة البيع بالتقسيط و اصولها ، و يحتوي على ثلاث مطالب :المطلب الاول : بيان الاحاديث الواردة في البيع بالتقسيط المطلب الثاني : أدلة القائلين بجواز البيع بالتقسيط المطلب الثالث : أدلة القائلين بعدم جواز البيع بالتقسيط .ثالثاً : المبحث الثاني : مناقشة الادلة و الترجيح ، و يحتوي على ثلاثة مطالب المطلب الاول : مناقشة أدلة القائلين بالجواز المطلب الثاني : مناقشة ادلة القائلين بعدم الجواز المطلب الثالث : الفرق بين الربا و النسيئة الترجيح . رأي الباحث الخاتمة .أهم التوصيات .فهرس الآيات فهرست الاحاديث .فهرست الاعلام.المصادر.فهرست التعريف بالرموز .المبحث التمهيدي البيع و التقسيط لغةً و اصطلاحاًالفرع الاول : البيع لغةً و اصطلاحاً:اولاً : تعريف البيع لغةً باعَ الشيء و باعهُ من ، و بائعَ عليه القاضي ضيعتهُ ، و لا يبيعُ احدكم على بيع اخيهِ ، و هذا المتاعُ لا يبتاع ، و نعم المتاعُ و بئس المبتاعُ ، و استباعهُ عبدهُ ، و البيعان بالخيار ، اي البائع و المشتري " و قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط : "باعهُ يبيعهُ بيعاً و مبيعاً و القياسُ مباعاً إذا باعهُ و إذا اشتراهُ ضدٌّ وهو مبيعٌ و مبيوعٌ و باعهُ من السلطان إذا سعى به إليه و هو بائعٌ"( ) "البيع ضد الشراء و البيع الشراء ايضاً و هو في الاضداد و بعتُ الشيء شريتهُ ابيعهُ بيعاً و مبيعاً و هو شاذ و قياسهُ مباعاً و الابتياع الاشتراء و في الحديث لا يخطبِ الرجلُ خِطبة اخيه و لا يبيع على بيع اخيه" و هو لغة: "مقابلة شيء بشيء كما يقول الشاعر ما بعتُكم مُهجتي إلا بِوَصلِكُمُ و لا أُسَلِّمها إلا يداً بيدِ"ويقول الجزري: "أما الشراء فأنه إدخال ذات في الملك بعوض ، او تملك المال بالمال ، على ان اللغة تطلق كلا من البيع و الشراء على معنى آخر ، فيقال

لفعل البائع : بيع و شراء كما يقال ذلك لفعل المشتري و منه قوله تعالى : " و شروه بثمن بخس " (سورة يوسف آية : ٢٠) فإن معنى شروه في الآية باعوه ، و كذلك الاشتراء و الابتياع فأنهما يطلقان على فعل البائع و المشتري لغة ، الا ان العرف قد خص البيع بفعل البائع و هو اخراج الذات في الملك ، ثم ان البيع يستعمل متعدياً للمفعول الثاني بزيادة من و الى و على التأكيد فيقال : بعت الدار لك و منك و باعها القاضي عليه ثانياً : تعريف البيع اصطلاحاً :للبيع في اصطلاح الفقهاء عدة تعاريف نذكر منها : ما عرفه الحنفية بأن البيع يطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين : الاول : خاص ، و هو بيع العين بالنقدين الذهب و الفضة و نحوها ، فإذا اطلق لفظ بيع لا ينصرف الا الى هذا المعنى . الثاني : عام وهو اثنى عشر قسما من ضمنها هذا المعنى الخاص و ذلك لأنه اما ان ينظر الى معنى البيع من حيث ذاته وهو المال بالمال , و إما ان ينظر إليه باعتبار المبيع الذي يتعلق به ، و إما ينظر إليه باعتبار الثمن ، و في كل حالة من هذه الاحوال ينقسم الى اربعة اقسام : فمن حيث النظر الى معناه ينقسم الى : نافذ ، و موقوف ، و فاسد ، وباطل ، وذلك لأنه إما ان يفيد المُلك في الحال وهو البيع النافذ ، او يفيده عند الإجازة و هو الموقوف ، أو يفيده عند القبض و هو الفاسد ، او لا يفيده اصلا و هو الباطل . و من حيث النظر اليه باعتبار المبيع إما ان يكون مبادلة عين بعين سلعة بسلعة غير النقدين و يسمى مقايضة ، فالمقايضة هي بيع العين بالعين و يُصدق على كل واحد من السلعتين أنها مبيع و ثمن .و لكن نظرا في التقسيم إليها من حيث كونها مبيعا ، و إما ان يكون المبيع نقداً بنقد و يسمى صرفاً , لأن الصرف هو بيع النقد من الذهب و الفضة و نحوها بمثله ، و يقال له بيع الدين ، النقد بالنقد و إما ان يكون المبيع نقداً بعين و يسمى سلماً ، لا، السلم هو بيع النقد بالعين . و اما ان يكون عيناً بنقد عاجل او آجل و هو البيع المطلق ، و هو الغالب عند ذكر كلمة بيع كما ذكرناه لك اولا ، فإذا أُريد غيره فإنه لا بد أن يسمى باسم من هذه الاشياء

الفرع الثاني : التقسيط لغةً و اصطلاحاً :

اولاً : تعريف التقسيط لغةً يطلق التقسيط في اللغة على معان عدة .

التفريق وحمل الشيء أجزاء ، يقال ، قسط الشيء اي فرقة و جعله اجزاء ، و الدّين جعله اجزاء معلومة تؤدي في اوقات معلومة "" القسط بالكسر العدل من المصادر الموصوف بها كالعدل يستوي فيه الواحدُ و الجميع و يقسط تَقْسُطُ كالإقساط و الحصة و النصيب ، و التقسيطُ التقتير و الاقتساط الاقتسام و تقسطوا الشيء بينهم اقتسموه بالسوية "هو قاسط غير مقسط جائر غير عادل و قد قسط علي قَسطاً و قسوطاً و تقول الله يقبض و يبسط و يُقسط و امر الله بالقسط و نهى عن القسط و قسط الخراج عليهم ، و قسط بينهم المال ، قسمه على القسط و السوية ، و تقسطوه فيما بينهم ، و وفاه قسطهُ : نصيبهُ "( ) .

ثانياً : تعريف التقسيط اصطلاحاً :من المعاني التي يمكن اعتبارها بياناً للمراد بيع التقسيط في المفهوم الشرعي : أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر ، و مؤجلة او مقسطة الثمن بسعر أعلى التقسيط :" تأجيل أداء الدّين مفرقاً الى اوقات متعددة معينة الثمن المقسط : "هو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في اوقات معينة " ، "و يبدو للناظر في هذه المعاني أن بيع التقسيط من المنظور الشرعي بيع السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال ، على ان يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً الى اجزاء معينة ، و تؤدي في ازمنة محددة معلومة "( )الفرع الثالث : صورة المسألة إن البيع بالتقسيط يحقق مصلحة تعود على كل من البائع و المشتري ، إذ تتمثل مصلحة البائع في تيسير السبل و فتح الابواب لإنفاق سلعته وواجبها ، أما المشتري فتظهر مصلحته في حصوله على السلعة التي تمس حاجته اليها ، و لا يملك ثمناً في الحال ، بأن يدفع ذلك الثمن مؤجلا على دفعات تتناسب و قدراته المالية ، علاوة على ما يعطيه الآجل من فرصة لإنماء المال او كسبه فيدفع الثمن دون عنت او ارهاق و على هذا ، فصورة بيع التقسيط – لا سيما صاحب الدخل المحدود ، و الذي يحتاج الى سلعة تسد حاجة من حاجاته او توفر له اسباب العيش الكريم ، او تجلب له الكسب و النماء أحياناً من غسّالة أو ثلاجة او سيارة و غير ذلك من الادوات و الآلات الكهربائية و الميكانيكية و الاثاث – يقصد – التاجر الذي يبيع هذه المواد بالتقسيط فيخبره بثمنها إذا اراد ان يدفع حالا و ثمنها إذا اراد ان يدفع مقسطاً ، و هو بطبيعة الحال أعلى من الثمن الحال"

المبحث الاول: وجوه مسألة البيع بالتقسيط و اصولها

المطلب الاول: بيان الاحاديث الواردة في البيع بالتقسيط

في هذه المسألة اهمية بالغة ، تكمن في الحفاظ على المال عن طريق إباحة نوع من البيوع يحتاجه الناس و هو البيع بالتقسيط ، و مما زادني اندفاعاً للبحث في هذا الموضوع هو كثرة شيوعه في هذه السنين ، فقد تصدر هذا النوع كافة أنواع البيوع الاخرى في أسواق المسلمين

و من اجل الخوض فيه ، يجب ان نستند في كلامنا الى مصدرنا وهو التشريع الاسلامي كي ننطلق من قاعدة صحيحة و رصينة و أولها القران الكريم ، و من ثم الحديث النبوي ؛ حيث قال الله تبارك و تعالى في محكم كتابه العزيز " الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي تخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالو إنما البيع مثل الربا و احل الله البيع و حرم الربا فمن جاءهُ موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف و أمرهُ إلى الله و من عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " (سورة البقرة آية ٢٥٧) و من الاحاديث الواردة لبيان ذلك ما يلي : الحديث الاول : ما رواه الصحابي الجليل سيدنا ابو هريرة رضي الله عنه و أرضاه حيث قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعةٍ " الحديث الثاني : ما رويَ عن الصحابي الجليل سيدنا عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قال: " نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم عن صفقتين في صفقةٍ "الحديث الثالث : ما رواه الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم: " لا يحل سلف و بيع و لا شرطان في بيع و لا ربح ما لم يضمن و لا بيع ما ليس عندك معنى هذه الاحاديث عند علماء الحديث شرح الحديث الاول قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : " ومن معنى نهي النبي صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم ، عن بيعتين في بيعة أن يقول ، أبيعك داري هذه بكذا على ان تبعني غلامك بكذا ، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري ، و هذا يفارق عن بيع غير معلوم ، و لا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته و جاء في الموطأ و شرح الزرقاني عليه :" قال الامام مالك رحمه الله في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة الى اجل ، حال كونه قد وجبت عليه – أي لزمه – بأحد الثمنين : ان ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم نهى عن بيعتين في بيعة ، و هذا من بيعتين في بيعة فيمنع ذلك " . ما تقدم يتبين لنا بجلاء أن أكثر المعاني شيوعاً لهذا الحديث هو أن يذكر البائع للمشتري ثمنين أحدهما عاجل و آخر أكثر منه مقداراً ، و هذه الصورة هي الاساس لبيع التقسيط , و سيتضح ذلك ببيان عِلّتاهشرح الحديث الثاني : "روى أسود عن شريك عن سماك أنه قال: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا" (و روى أحمد في مسنده مع الفتح الرباني ان يقول الرجل إن كان نقداً فبكذا و إن كان نسيئة فبكذا" ( ) . الحديث الثالث شرطان في البيع ، سلف و بيع ، بيع و شرط أما شرطان في بيع: فقد قال صاحب المنتقى شرح الموطأ في بيان معناه ان يقول : بعت هذه السلعة نقداً بكذا ، و بكذا نسيئةأما سلف و بيع: فقد فسر صاحب فتح العلاّم بأن يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النَّساء ، و عنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بان يستقرض الثمن من البائع ليجعله إليه حيلة( ) مما تقدم من معانٍ اوردتها كتب الحديث لمعنى ، "بيعتين في بيعة " ، " صفقتين في صفقة " ، " شرطين في بيع" ، يظهر لنا أن نتفق في معنى واحد هو ان يبيع التاجر سلعته بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحاضر ( )

المطلب الثاني :

أدلة القائلين بجواز البيع بالتقسيط :

و هم جمهور الفقهاء الحنفية و الشافعية و المالكية و أحمد و زيد بن علي و ابن عباس و غيرهم ، استدل هؤلاء القائلون بجواز بيع التقسيط بأدلة من الكتاب و السنة و الاثار و الإجماع و القياس و المعقول ، فمن القران الكريم أستدلو بما يأتي: عموم الادلة القضائية بالجواز كقوله سبحانه: " و احل الله البيع و حرم الربا " (سورة البقرة آية ٢٧٥) و هو نص عام يشمل جميع انواع البيع ، ويدل على انها حلال ، إلا الانواع التي ورد نص بتحريمها ، فإنها تصبح حراماً بالنص مستثناه من العموم ، و لم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن معجل و ثمن مؤجل ، فيكون حلالاً أخذاً بعموم الآية ، وقوله عز و جل يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض بينكم " (سورة النساء آية ٢٩) فالزيادة في الثمن مقابل الآجل داخلة في عموم النص ، إذ أن أعمال التجارة تنبني على البيع نسيئة ، و لا بد ان تكون لهم ثمرة ، و تلك الثمرة داخلة في باب التجارة و ليست داخلة في باب الربا ، فالثمن في البيع الآجل هو للسلعة مراعي فيه الآجل ، و هو من التجارة المشروعة المعرضة للربح و الخسارة ، و من جهة أخرى فالرضا ثابت في هذا البيع ، لأن من يفعل ذلك من التجار إنما يجعله طريقاً الى ترويج تجارته ، فهو إجابة لرغبة ، كما ان الذي تسلم العين دون دفع ثمن حاله قد تسلم العين منتفعاً بها و هذا لا ينافي رضاه ، و استدلوا بقوله عز وجل" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مُسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل " (سورة البقرة آية ٢٨٢) و بيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنتظمه هذه الآية ، لأنها من المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية ( ) اما من السنة النبوية و الآثار فقد ورد فيها ما يدل على ان الشارع قد سوّغ جعل المدة عوضاً عن المال و انه يجوز مباحة ، و من ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم ، أمر سيدنا الصحابي

الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما ان يُجهز جيشاً فنفدت الابلُ ، فأمره ان يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى إبل الصدقة"( ) الى أجل و هو دليل واضح على جواز أخذ زيادة على الثمن نظير الأجل .و ما روي عن سيدنا الصحابي الجليل إبن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم ، لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم الى النبي صلى الله عليه و على اله و صحبه و سلم ، فقالو يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ، و لنا على الناس ديون لم تحل ، فقال عليه افضل الصلاة و السلام "ضعوا و تعجلوا " و الحديث دليل على انه لو بيع شيء ما بنسيئة ، و اضطر المشتري للسداد قبل الاستحقاق يجوز تخفيض الثمن بمقدار يتكافأ مع المدة التي تفصل تاريخ السداد الفعلي عن تاريخ الاستحقاق ، فإذا جاز التخفيض لقاء التعجيل فلا بد عقلاً من جواز الزيادة لقاء التأجيل و يؤخذ من كلام الإمام زيد بن علي أن بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء جائز ، و لهذا ثبت للمشتري الخيار ، إذ لو لا زيادة الثمن في شراء الاجل لم يظهر لإثبات الخيار وجه . و الإجماع يدل على أن البيع بالتقسيط لا بأس به ، فالمسلمون لا يزالون يستعملون مثل هذه المعاملة ، و هو كالإجماع منهم على جوازها ، كما أن العرف قد جرى على النقد الحال أعلى قيمة المؤجل و طالما أن العقد ابتداء لم ينص على سعرين فهو حلال أما عن القياس و المعقول فاستدلوا بما يأتي إن البيع إلى اجل مع زيادة الثمن هو بيع بثمن معلوم من المتابعين بتراضيهما فوجب الحكم بصحة البيع كالبيع بثمن الحال القياس على السلم : فالبيع إلى اجل من جنس بيع السلم ، و ذلك أن البائع في السلم يبيع في ذمته حبوباً أو غيرها مما يصلح السلم فيه بثمن حاضر أقل من الثمن الذي يباع به في وقت السلم فيكون المسلم فيه مؤجلاً و الثمن معجلاً ، فهو عكس مسألة البيع بالتقسيط ، و هو جائز بالإجماع , و الحاجة اليه ماسه كالحاجة الى السلم ، و الزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع الى اجل سببها فيهما تأخير تسليم المبيع في مسألة السلم ، و تأخير تسليم الثمن في البيع إلى اجل القياس على بيع المرابحة فإذا كان الاجل معلوماً في البيع بأجل ، صح البيع و لا شيء فيه لأنه من قبيل المرابحة ، و هي نوع من انواع البيوع الجائزة شرعاً التي يجوز فيها اشتراط الزيادة في السعر في مقابلة الاجل ، لان الأجل و ان لم يكن مالاً حقيقياً ألا انه في باب المرابحة احتراز عن شبهة الخيانة , بشرط أن لا تكون الزيادة فاحشة ، و إلا كانت اكلاً لأموال الناس بالباطل لان للآجل حصة من الثمن و لهذا تزداد قيمة ما يباع بثمن مؤجل على ما يباع بثمن حال ، فما دام البائع قد حدد الثمن و عيّنه لمن يشتري بثمن مؤجل ، و قد اختار المشتري الشراء بأحد الثمنين , فالبيع صحيح شرعاً ، ولا شبهة للربا فيه . فالزيادة التي تضاف على الاقساط هي حصة الأجل من الثمن و هي الفرق بين ثمن السلعة إذا بيعت بثمن حال و قيمتها إذا بيعت بثمن مؤجل ، و الشريعة الاسلامية شريعة معاني و حقائق لا شريعة الفاظ و اسماء ، تحرم الشر اذا سمي بإسم ، و تبيحه إذا سمي بآخرإن الاصل في الاشياء و العقود و الشروط عند الفقهاء الإباحة متى كانت برضا المتعاقدين الجائزي الامر فيما تبايعا ، و لا يحرم منها و لا يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه او نسخه او تقييده او تخصيصه بنص او قياس . و لما لم يرد دليل قطعي الثبوت و الدلالة على تحريم البيع بالتقسيط ، فيبقى على الاصل و هو الاباحة ، و من ادّعى ذلك فعليه الدليل ، بل قد ورد في الكتاب و السنة الامر بالوفاء بالعهود و الشروط و المواثيق و العقود و بأداء الامانة و رعاية ذلك , و النهي عن الغرر و نقض العهود و الخيانة ، وإذ كان جنس الوفاء و رعاية العهد مأمورا به ، علم ان الاصل صحة العقود و الشروط ، إذ لا معنى للصحيح الا ما ترتب عليه أثره و حصل به مقصودة ، و مقصود العقد هو الوفاء به ، فإذا كان الشارع قد امر بمقصود العقود دل على ان الاصل فيها الصحة و الإباحة . ( )

المطلب الثالث

أدلة القائلين بعدم جواز البيع بالتقسيط :ممن قال بعدم الجواز ، و أنه لا يصح زيادة الثمن في مقابل تأجيل قبض الثمن هم : علي بن الحسين بن علي و الهادوية و أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي وغيرهم استدل القائلون بأن بيع التقسيط لا يصح شرعاً بأدلة من الكتاب و السنة و الآثار و المعقول ، فمن القران الكريم استدلوا بقوله سبحانه وتعالى: " و احل الله البيع و حرم الربا " (سورة البقرة آية : ٢٧٥) فهي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الاجل لدخولها في عموم كلمة الربا كما استدلوا بقوله تعالى عز و جل : " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم " (سورة النساء آية : ٢٩)فقد جعلت الآية الرضا شرطاً لحل الكسب و الربح في المبادلات التجارية ، و إلا كان ذلك الكسب حراماً واكلا لأموال الناس بالباطل ، و عامل الرضا غير متوفر في البيع بالتقسيط ، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجاً للسلعة و المشتري مضطر له رغبة في الحصول على السلعة التي تمس حاجته اليها و لا يملك ثمنها حالاً ، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل . أما من السنة : فاستدلوا بأحاديث منها نهى رسول الله صلى الله تعالى

عليه و على آله و صحبه و سلم ، فيما رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ، عن صفقتين في صفقة , و قد مر معنا ما رواه احمد عن سماك في تفسير الحديث بقولة : هو الرجل يبيع الرجل فيقول ، هو بنَساء كذا ، و هو ينقد بكذا و كذا.و قد علق الشوكاني على ذلك بقوله : و في هذا التفسير متمسك لمن قال ، يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء .كما استدلوا بقوله صلى الله عليه و على اله و صحبه و سلم ، فيما رواه الصحابي الجليل سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه و ارضاه : " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما او الربا" ( ) و هذا يعني أن من باع يأخذ زيادة مقابل الآجل يكون قد دخل في الربا المحرم إذا لم يأخذ الثمن الاقل . و هذا يفيد انه لا يجوز للبائع ان يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنباً للوقوع في الربا النسيئة .فإن حديث ابن مسعود و حديث ابو هريرة قد دلا على ان زيادة لأجل النَّساء ممنوعة ، ولهذا قال ، فله أوكسهما أو الربا و قد استدلوا بحديث النبي صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم ، عن الصحابي الجليل سيدنا ابي سعيد الخُدري رضي الله تعالى عنهما.يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم: " إنما البيع عن تراضٍ"( ). و هو يفيد ان يبيع الجائز شرعاً ما توفر فيه عنصر الرضا من المتعاقدين بإجراء العقد ، ولا رضا من الاضرار و الإكراه فيكون البيع باطلاً . و عليه ، فالبائع بأجل و المشتري إلى اجل كلاهما مضطر للبيع . و لا يصدق عليهما قول النبي صلى الله عليه و سلم: " انما البيع عن تراض" مما تقدم يتبين لنا أن عمدة ادلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط هو أن ذلك ضرب من الربا المحرم ، و مستندهم الرئيسي في ذلك أن الزيادة في الثمن هي في مقابل الأجل ، و الأجل لفيس في الشيء الذي يستحق عوضاً فتكون زيادة بلا عوض وهو عين الربا الذي نهى الشرع عنه و حرمه دليل الرأي الوسط :خلاصة هذا الرأي الذي ذهب اليه الدكتور رفيق المصري أن البيع إلى اجل مع زيادة الثمن مقابل ذلك ليس حراماً على الاطلاق و لا حلالاً على الاطلاق بل هو مكروه ، و ما كان كذلك فيخضع لأمر الشبهة التي نص رسول الله صلى الله عليه و اله و صحبه وسلم ، على موقف الشرع منها في حديثه المشهور حيث قال: "الحلال بين و الحرام بين و بينهما متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه و من وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا و ان لكل ملك حمى الا و ان حمى الله محارمه الا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله و إذا فسدت فسد الجسد كله الا و هي القلب " ( )و يرى ان تأمين قروض مجانية للمستهلكين يخفف من ظاهرة اللجوء الى البيع بثمن آجل مقسط ، كما يؤدي الى الحد من زيادة الثمن. ( )

المبحث الثاني

مناقشة الادلة و الترجيح

المطلب الاول : مناقشة أدلة القائلين بجواز بيع التقسيط

لقد تناول القائلون بعدم جواز البيع بثمن مؤجل يفوق الثمن الحال ادلة القائلين بالجواز بالمناقشة ، و ذلك على خلاف ما قام به الجمهور من تنفيذ جميع ادلة المانعين بصورة شاملة وافية ، مما يُعد مؤشراً على قوة حججهم . فقد ناقش المانعون قول الجمهور في استدلالهم في الآية الكريمة قوله تعالى: " و احل الله البيع و حرم الربا " (سورة البقرة آية : ٢٧٥)على حل البيع عملا بعموم النص حيث لم يرد صحيح يخصصه بقولهم ان الآية تفيد تحريم البيع بزيادة الثمن مقابل الآجل ، لأنها داخلة في عموم كلمة الربا التي تعني الزيادة ، كما انها تفيد الاباحة في قوله سبحانه: " إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم" (سورة النساء آية : ٢٩) فأن العقود الربوية مقيدة لهذه الاباحة و اذا قيل بأن البيوع بأثمان مؤجلة داخلة في معنى قوله تعالى: "و أحل الله البيع و حرم الربا" (سورة البقرة آية ٢٥٧)إذ هي بيع ، يقال انها تتحمل ان تكون داخلة في عموم البيع او الربا ، و عند الاحتمال من غير ترجيح يقدم احتمال الحظر على احتمال الاباحة و خصوصاً أن إحلال البيع ليس على عمومه بل خرجت منه البيوع و هذا منها.و من جهة اخرى فإن قوله تعالى "و حرم الربا" (سورة البقرة آية : ٢٧٥) وليس مجملاً بدليل ان الله عز و جل وضحه بأنه كل زيادة على رأس المال مقابل الآجل حيث قال: " و إن تبتم فلكم رءوس أموالكم " (سورة البقرة آية ٢٧٩) و قد اجمع العلماء على تفسير الربا في هذه الآية بأنه الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو ما كان يحصل عليه الدائن من زيادة لرأس ماله عندما يعجز بدينه عند حلول الأجل فيقول له : إما ان تقضي ديني و إما ان تُربي ، أي تزيدني في الدين نظير الآجل فدل على ان كل زيادة في مقابل الآجل ربا ، و الآجل لا يعد مالاً لعدم إمكان حيازته و الاستئثار به و ادّخاره لوقت الحاجة فلم يكن جائزاً أن يأخذ مالاً عوضاً عنه ، و من ثم كانت زيادة ثمن السلعة المؤجل عن الثمن المال زيادة خالية عن العوض ، و هذا هو الربأما استدلال الجمهور بحديث " ضعوا و تعجلوا " فالجواب عنه إن في اسناده مسلم بن خالد و هو سيء الحفظ ضعيف ، و هو كما قال الدار قطني، ثقة الا انه سيء الحفظ ، و قد اضطرب في هذا الحديث و من جهة اخرى ، فان الزمن في الحديث كان للحط من الدين

لا للزيادة ، بخلاف البيع المؤجل فإنه في الزيادة في الثمن لا للنقص منه ، و فرق ما بين الزيادة و النقص كفرق من يداين و يزيد لأجل الزمن ، و من يعفو عن بعض الدين ليسهل على المدين الدفع ، و لذلك لا يصلح الحديث دليلاً في الموضوع." و اخيراً قالوا : أن من يقول بجواز السلف إذا قال عجل لي و اضع عنك من الجائز أنهم اجازوه إذا لم يجعل ذلك شرطاً في العقد ، و ذلك بأن يقوم البائع بحط بعض الثمن عن المشتري بغير شرط ، فيقوم المشتري بحط بتعجيل الدين المتبقي بغير شرط . أما عن الاستدلال الجمهور بأن المشتري قد رضي بالزيادة مقابل الاجل ، و الرضا هو شرط صحة التجارة و توفر كان العقد صحيحاً اجابوا بأن رضا المشتري بزيادة السعر المؤجل عن السعر الحال ، لا عبرة به إذا اعتبرنا هذه الزيادة ربا ، لان تراضي البائع و المشتري على الربا لا يجعله حلالاً اما عن القول بأن الاسعار تتفاوت ارتفاعاً و انخفاضاً لان السلعة لها سعر نقدي معين بخلاف النقود فالجواب عنه ، انه إذا كان للبائع ان يبيع ابتداء بثمن مؤجل اكثر من سعر السوق ، فذلك يختلف عن تخيير المشتري بين الشراء بثمن حال او ثمن مؤجل أكثر من ذلك الثمن الحال فالبيع الاول يمكن ان يقال فيه بأن الاسعار تتفاوت كما ان للمشتري مطلق الحرية في قبوله .و إذا كانت الشريعة الاسلامية تنهى عن الربا غير المعقول في التجارة ، اما البيع الثاني و هو موضوع البحث فأنه يتميز بأن للسلعة ثمن حال معروف ، وزاد هذا الثمن بسبب التأجيل ، و هنا لا يمكن القول بان الاسعار تتفاوت و تزيد و تنخفض لان السلعة تحدد لها سعر نقدي معين ولم يقصد البائع الى زيادة الثمن المؤجل الا بسبب الآجل"و اخيراً يقترح د. عبد الناصر العطار و هو من القائلين بأن الثمن المؤجل عن السعر الحال امر لا يتفق مع قواعد الشرع ، و يعتبره ربا او شبهة ربا – يقترح علاجا بديلا لبيع التقسيط يتمثل فيما عرفته بعض النظم الاقتصادية من وسائل مشروعة يتم فيها تأجيل ثمن المبيع دون زيادة بعض السلع بسعرها اليومي و تأجيل ثمنها مع دفعة اقساطاً تخصم من الراتب و في اماكن غير الموظفين تطبيق هذا النظام عن طريق النقابات و الجمعيات التعاونية , و لا شك ان هذا النظام لا غبار عليه في الاسلام ، كما ان بعض التجار يعلن عن بيع سلعة بالتقسيط و بدون فوائد اي بذات السعر الفوري" ( ) .

المطلب الثاني : مناقشة ادلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط .

ناقش جمهور الفقهاء ادلة القائلين بعدم جواز بيع التقسيط على النحو التالي انهم أجابوا على استدلالهم بقوله تعالى: "و احل الله البيع و حرم الربا" (سورة البقرة آية : ٢٧٥) بان الآية نص عام ، يشمل جميع انواع البيع ، و يدل على انها حلال الا ما خصه الدليل ، و لم يقم نص يدل على حرمة جعل ثمنين للسلعة مؤجل و معجل فيبقى حلالاً عملاً بعموم الآية ومن جهة اخرى ، فأن آية الربا لا تتناول محل النزاع ، لأن الحديث في البيع بثمن مؤجل أنما يقع على السعر ثمن ، و ليس للسعر استقرار لما فيه من تفاوت بحسب الغلاء و الرخص ، و الرغبة في البيع و عدمها ، فلم يكن اصلاً يُرجع اليه في تعليق الحكم به ، و حيث خرجت آية الربا عن ان تكون داخله في محل النزاع , انتفت الحاجة الى النظر فيما يعارضها و ما يترتب عليه . و اما استدلالهم بقوله عز وجل "لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض"(سورة النساء آية : ٢٩) و ان عنصر الرضا مفقود في البيع بالتقسيط فيكون باطلاً فيجاب عنه ، بأن الرضا ثابت ، لأن من بيع بثمن مؤجل له سلطة تامة ، و يتمتع بكامل الحق في تحديد السعر الذي يريد بحسب حالة البيع من تعجيل او تأجيل ، و هو اذ يطلب ثمناً مؤجلاً فإنما يفعل ذلك وسيلة من وسائل ترويج بضاعته ، فهو يلبي لديه رغبةً في الحصول على الثمن الاعلى نظير تأخير الدفع ، و ما كان كذلك فلا اضطرار فيه . و اما المشتري فأنه كذلك بالخيار في الامتناع عن الشراء او البحث تاجر آخر او سلعة بديلة ، او ان يقترض قرضاً حسناً ليدفع ثمناً في الحال و هي السلعة محل انتفاع و له فيها مصلحة .و اما استدلالهم بحديث النهي عن صفقتين في صفقة و تفسير سماك له بما يفيد منعه فيجاب عنه : هذا الحديث يحتمل اكثر من تفسير ، فكما يحتمل ان يكون المراد به أبيعك هذه السلعة بألف نقداً او بألفين نسيئة ، يحتمل ان يُراد به بعتك هذا العبد بألف على ان تبيعني دارك بكذا ، او ان يسلف ديناراً في قفيز( ) حنطة الى شهر فلما حل الاجل و طالبه بالحنطة قال : بعني القفيز الذي لك عليَّ الى شهرين بقفيزين فصار بيعتين في بيعة و احتمال الحديث لتفسير خارج عن محل النزاع يقدح في الاستدلال به على المتنازع فيه . على ان غاية ما في الحديث من دلالة هو المنع من البيع اذا رفع على صورة ابيعك نقداً بكذا ونسيئة بكذا لا اذا قال من اول الامر نسيئة بكذا فقط ، و كان اكثر من سعر يومه ، مع ان المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة ، و لا يدل الحديث على ذلك ، فالدليل اخص من الدعوى.و من جهة اخرى ، فالنهي في الحديث محله فيما اذا قبل المشتري على الابهام و لم يعين اي الثمنين ، اما لو قال قبلت نقداً بألف او بألفين نسيئة صح ذلك أما استدلالهم بقوله صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم: " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما او الربا "( ) وانه يفيد ان من باع بثمن مؤجل اكثر من الثمن الحال فعليه ان يأخذ بالاقل منهما و الا دخل الربا المحرم فجوابه: إن في إسناد محمد بن عمرو بن

علقمه و قد تكلم فيه غير واحد ، و المشهور عنه انه صلى الله عليه و على اله و صحبه و سلم نهى عن البيعتين في بيعة . و على فرض صحته ، فهو لا يقيد بتحريم البيع بثمن مؤجل اكثر من الثمن الحال ، بل يفيد ان المتابعين اذا تفرقا دون تحديد و تعيين احد الثمنين فما يستحقه البائع هو اقل الثمنين الى ابعد الاجلين كي لا يقعا في الربا المحرم بصورة قطعية . كما يجاب عنه بما قاله الشوكاني في حديث الصفقتين في صفقة المتقدم و من جهة اخرى فان ابن القيم قد فسر الحديث بأن يبيع الرجل السلعة بمائة مؤجلة ثم يشتريها منه بمائتين حاله ، فان اخذ بالثمن الزائد اخذ الربا ، و إن اخذ بالناقص اخذ بأوكسهما و هو من اعظم الذرائع الى الربا . و انه لا يعني النهي عن البيع بخمسين حالة او بمائة مؤجلة فهي ليست قماراً و لا جهالة و لا غرراً و لا شيئاً من المفاسد ، فإن البائع خير المشتري بين اي الثمنين شاء و ليس هذا بأبعد من تخييره بعد البيع بين الاخذ و الامضاء ثلاثة ايام .أما قولهم بأن الزيادة في الثمن المؤجل من باب الربا ، و استدلالهم على ذلك بأنها زيادة في نظير الآجل ، و لا يقابلها عوض فتكون محرمة فالجواب عنه بأن القول بتحريمها لكون الزيادة في مقابل التنفيس بالآجل فقط ، فلا يخفى ان تحريم مثل ذلك مفتقر الى دليل و المسالة محتملة للبحث و المناقشة ، و اما القول بان الزيادة لا يقابلها عوض فمردود , و ذلك لان البائع حين رضي بتسليم السلعة الى المشتري بثمن مؤجل انما فعل ذلك من اجل انتفاعه بالزيادة ، و المشتري انما رضي بدفع الزيادة من اجل المهلة . و عجزه عن تسليم الثمن نقداً ، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة ، فلا يصدق القول بان الزيادة بغير مقابل و اما قولهم ببطلان البيع بثمن مؤجل يزيد على الحال خشية ان يكون ذريعة الى الربا ، فيكون بمنزلة جارية نقداً و عشرة دنانير الى شهر ، بعشرين دينارا الى شهرين فيجاب عنه : بأنه لو رأى رجل جارية ثيبا عند رجل فأعجبته ، فسأله ان يزوجها اياه ، فاشتراها منه بمائة دينار الى سنة ، فقبضها فوطئها فلم ينتقصها ذلك شيئاً ثم باعها بخمسين دينار الزيادة ليطأها ، و قد قال المخالفون بجوازها ، فأجازوا ما ينبغي ان يبطل ، و ابطلوا ما هو جائز من الزيادة مقابل الأجل . واما قولهم بان زيادة مقابل الاجل هي من باب الشرطين في بيع وسلف و بيع ، و قد نص صاحب المبسوط على عدم جوازها لانهما من باب الربا ، لان الزيادة مقابل الاجل فالجواب عنه ان قول صاحب المبسوط محمول على ما ذكر ثمنين عاجلاً و آجلاً و لم يحدد احدهما ، و القول بالبطلان في هذه الحالة قول عامة الفقهاء بسبب الجهالة ، و سداً لذريعة الربا . و لقد جاء في كتاب المبسوط ما يدل صراحة على جواز زيادة الثمن مقابل الاجل اذا كان ذلك معلوماً للمتقاعدين حيث يقول : و اذا اشترى شيئاً الى اجلين و تفرقا عن ذلك و لم يجز نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرطين في بيع ، ان ساومه على ذلك ثم قاطعه على احدهما ، وامض البيع عليه جائز.و اما القول بأن زيادة الثمن المؤجل من الحال في البيع بالتقسيط هي مقابل استغلال حاجة المشتري فتنتفي الرحمة و العدالة ، فيرد عليه بأن العلماء حين قالو بجواز بيع التقسيط قد قيد ذلك بشروط سنأتي على ذكرها ، و منها الا تتضمن الزيادة غبناً فاحشاً للمشتري ، علماً بأن هذا الغبن ليس مقصوداً على البيع بالتقسيط بل قد يكون بالنقد ، و لكن عند ضعف الوازع الديني ، و غياب الحس الإيمان." ( ).

المطلب الثالث : الفرق بين ربا الفضل و البيع بالنسيئة :"بالإضافة الى ما تقدم فهناك فروق جوهرية بين الربا و البيع بالنسيئة ابرزها ما يأتي: إن الربا زيادةُ احد المتساويين على الآخر و لا تساوي بين الشي و ثمنه مع اختلاف جنسهما فلا يصبح تحريم الزيادة في البيع بثمن مؤجل لكونها ربا إن المبيع في حالة البيع ، سلعه لها منافع و لها غلات ، و ان كانت مما ينتفع به استهلاكه ، فإن اسعارها تختلف باختلاف الازمان ، وان كانت مما ينتفع به بسعر ، فإذا احتاط البائع لنفسه فباعها بثمن مؤجل مرتفع و معجل غير مرتفع ، فلأن موضوع المعاملة يقبل الارتفاع و الانخفاض في الازمان ، و له غلات بنفسه اما النقود في حالة الربا فهي وحدة التقديرإن هناك فرقاً بين ان يكون الاجل مراعي عند تقدير ثمن السلعة في البيع بثمن مؤجل ، و بين ان يكون الاجل قد خصص له جزء معين من المال بالإضافة الى المقدار الذي جعل بدلاً في المعاوضة ان البيع بالتقسيط فيه تخيير للمشتري بين الشراء نقداً بثمن اقل او بثمن اكثر مؤجلاً ، بخلاف الربا فإنه لا تخيير فيه ان البيع بثمن مؤجل لا تحدث فيه زيادة في الثمن حتى و لو طال المشتري في الدفع عند حلول اجل الوفاء ، فليس للبائع الا ما اتفق عليه ، و ذلك بخلاف الربا حيث يستمر المقترض في دفع الفوائد في حالة عدم تسديد القرض حتى يتضاعف بشكل كبير ان البيع بالتقسيط يترتب على ما يتعامل به مختلف آثار و مقتضيات البيع بالطرق الشرعية و لا سيما ما يتعلق بالخيارات ، و ليس الامر كذلك فيما يتعلق بالقرض بفائدة ربوية .إن الثمن في البيع بالآجل هو للسلعة مراعي فيه الاجل و هو من التجارة المشروعة المعرض للربح او الخسارة ، و اما الزيادة في الربا فهي بلا مقابل و هو حرمه الله تعالى و رسوله لأخطاره و اضراره .إنه في حالة البيع بثمن مؤجل يفترض ان تكون العلاقة بين البائع و المشتري علاقة تكافؤ في الاعم الاغلب ، و لا عبرة للحالات الشاذة ، لأن القدرة على المساومة و التفاوض مفتوحة لكلا الطرفين على قدم المساواة ، اما في حالة القرض الربوي فيفترض عدم التكافؤ إذ ان طرفاً فيها يعاني من حالة

صعبة بالنسبة للطرف الآخر إن التبادل في الربا يتم على اشياء مثلية ، في حين ان التبادل في حالة البيع يتم على اشياء مختلفة ، سلعة مقابل النقد ، و هذا الاختلاف في الاشياء المتبادلة هو الذي ينشئ النشاط التجاري المفيد المنتج في البيع بالمقارنة مع النشاط الربوي"( )

الترجيح

بعد ان عرفنا اقوال من اجاز بيع التقسيط من الفقهاء ، و من بعدم جوازه ، ووقفنا على المناقشات و الردود التي وجهها جمهور الفقهاء الى كافة ادلة القائلين بمنع البيع بثمن مؤجل مع الزيادة على الثمن الحالي ، و رأينا انه لم يسلم دليل منها من الطعن الذي يُضعف من حجته ، و صلاحية الاستدلال به ، في حين ان ادلة الجمهور قد سلمت لهم غالبيتها ، و ما وجه الى بعضها من نقاش لا يقلل من اهميتها و لا يلغي فاعليتها فقولهم مثلاً بأن آية " و احل الله البيع و حرم الربا " (سورة البقرة آية :٢٧٥) ان هذه الآية تتضمن النهي عن كل زيادة و تعتبرها ربا ، ففيها إباحة البيع و تحريم الربا ، و يقول العلامة الشيخ السعدي في تفسير هذه الآية: " لما فيه من عموم المصلحة و شدة الحاجة و حصول الضرر بتحريمه و هذا اصل في حل جميع التصرفات الكسبية حتى يرد ما يدل على المنع "( ) و عند اجتماع الحظر و الإباحة يُقدم الحضر ، فهذا القول يصدق لو لم يوجد ما يرجح كفة الحكم بالإباحة و قد اتضح ذلك الرجحان من خلال الفروق الهامة التي تقدمت بين البيع و الرباو اما الاحاديث و الاثار في جواز إنقاص الثمن مقابل تعجيل الوفاء بالدين ، فعلَّ ما فيها من مقال في سندها ، الا ان مفهومها ، و ما يسندها من ادلة تقدمت في موضعها يجعل من معانيها و دلالتها امراً مستساغاً شرعاً ، مما يجعلنا نخلص الى القول بأن صحة بيع التقسيط و جواز التعامل به هو الاولى بالأخذ به و المصير اليه , و الله تعالى اعلم ( ).

رأي الباحث

لقد تبين للباحث مما تقدم في هذا الموضوع الواسع و الشائك و المعقد ، و الذي خاض به جُل العلماء و كل دلى بدوله و ابدى حجته ، و على ضوء ما توفر لديهم من ادلة في كتاب و السنة ، فمنهم من جوّز البيع بالتقسيط ، و منهم من قال بعدم الجواز ، و لكن جمهور العلماء ذهبوا الى الجواز ، و هذا ما يرى الباحث ميول النفس اليه ، ومما يرى فيه مصلحة في ترويج السلعة و سد حاجة الناس الذين يمرون في ضنك و عوز مادي ، و ما تمليه ضرورات الحياة الحاضرة و مستحدثاتها و متطلباتها التي كاهل المجتمع .فهذه الطريقة تسهل عليهم تداول السلع و البضائع و الحاجيات ، علماً بان هذا النوع من البيوع عادة يتم بالتراضي ووفقاً للحديث الذي رواه الصاحبي الجليل سيدنا ابي سعيد الخُدري قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم " لا ضرر و لا ضرار ، من ضار ضاره الله ، و من شاق شاق الله عليه"( ) فأما الذين يقيسون هذا النوع بمقياس الربا ، فالفرق شاسع بين الحالتين ، و شتان بين من يأخذ اموال الناس بالباطل و يضع الزيادة على المال مقابل القرض , و هذا خلاف حديث المصطفى صلى الله تعالى عليه وز على اله و صحبه و سلم , الذي نهى عنه بالأقسام الستة المعروفة , بين من يبيع سلعته بالخيار و التراضي .و لا بد من التذكير و الاخذ بالاعتبار بان للوقت قيمة ، إذ ان الذي يعطي سلعته بالآجل و لم يقبض من ثمنها شيء ، لربما يكون هو الخاسر بهذه البيعة حتى بعد انقضاء المدة و تسديد الثمن ، لان السوق متحرك ، و كل يوم و كل اسبوع و كل شهر تحصل فيه متغيرات على واقع الناس و من مختلف الاتجاهات و الاحوال ، و بالمقابل ان الطرف الاخر المشتري يتمتع بالسلعة بدون دفع ثمن ، و بالتالي فان هذا البيع عرضة للربح و الخسارة ، عكس الربا الذي يكون فيه المُرابي ضامناً لحقه تحت كل الظروف و الاحوال و الله تعالى اعلم .

الخاتمة

بناء على ما تقدم ان خلاصة البيع بالتقسيط هو تأجيل او تأخير دفع ثمن السلعة الى زمن مستقبل سواء كان ذلك الزمن شهراً ام عاماً ، و سواء اكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة ام على دفعات ، و عليه يمكن القول بأنه يوجد بين التأجيل و التقسيط علاقة عموم و خصوص مطلق ، ففي كل تقسيط تأجيل ، فالتأجيل هو العموم المطلق ، و قد يكون في التأجيل تقسيط و قد لا يكون ، فالتقسيط اخص من التأجيل. ( ) اما الاختلاف في وجهات النظر بين عُلمائنا الاجلاء في هذا الموضوع ، فهو اختلاف محمود ، و بالتالي فهذه هي سنة الله تبارك وتعالى في خلقه حيث قال عز من قال " ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة و لا يزالون مختلفين " (سورة هود آية :١١٨) فالخلاف بالأمور الفقهية امر وراد ، حيث انها من العبادات التي تخضع للإجماع و القياس و المعقول ، حيث قال الامام مالك رحمه الله تعالى . كلٌ يؤخذ منه و يرد عليه الأصحاب هذا القبر ، واشار الى قبر النبي صلى الله تعالى عليه و على اله و صحبه و سلم ، و نتيجة هذا الخلاف فيما يخص بحثي هذا فقد تناول العلماء الاجلاء موضوع البيع بالتقسيط ، استنادا الى الآيات و الاحاديث الواردة بهذا الصدد ، و كل منهم فسّر الآيات و الاحاديث حسب ما توفر لديه من الادلة ، فانقسموا الى ثلاثة اقسام ، منهم من اجاز البيع بالتقسيط و لكن

بشروط ، ومنهم من لم يُجيز هذا النوع من البيوع ، و منهم من اخذ الحياد و قال انه مكروه .ومن خلال المُعطيات المتوفرة بين يدي الباحث ، و حسب فهمه المتواضع ، يرى ان كفة جمهور الفقهاء الذين أجازوا البيع بالتقسيط قد رجحت على الآراء الاخرى ، الذين قالوا بعدم الجواز حيث ان الدليل الذي تناولهُ العلماء و استندوا عليه هو قوله تعالى " و احل الله البيع و حرم الربا " (سورة البقرة آية : ٢٧٥) حيث قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، في تفسيره لهذه الآية" ان فيها من عموم المصلحة و شدة الحاجه ، و حصول الضرر بتحريمه ، و هذا اصل في حل جميع انواع التصرفات الكسبية ، و حتى يرد ما يدل على التحريم ، و الله تعالى اعلم".( )

أهم التوصيات

أوصي نفسي اولاً و القارئ لهذا البحث الا تكون بعض الكتيبات او البحوث المقدمة من بعض طلبة العلم ، ذريعة للخوض في حيثيات موضوع البيع بالتقسيط ، و الا يؤخذ الموضوع على اطلاقه بأن البيع بالتقسيط حلال و لا شبهة فيه ، و ان كان الرأي الراجح في هذا البحث هو الجواز ، ففي الموضوع تفصيل طويل و تبعات اطول و اكبر من مستوى الباحث ، فالمقام لا يسع للخوض في هذا الموضوع بكل جزيئاته ، فهناك مصارف و بنوك إسلامية و غير إسلامية تتعامل بالقروض و الآجل و التقسيط فلكل قسم من هذه الاقسام ضابط يضبطها و وضع مختلف عن الحالة الاخرى ، فما دام الموضوع فيه خلاف و لم يرد فيه نص قطعي الدلالة قطعي الثبوت ، فهو يحتاج الى تحري و تقصي من المسلم قبل ان يقدم الى أي نوع من انواع البيوع ، فيجب الاطلاع الى فتاوى العلماء الاجلاء المختصين بفقه المعاملات ، فاليوم كل واحد منا عندما يصاب بمرض لا قدر الله فهو يجد و يجتهد بالبحث عن طبيب حاذق و معروف لكي يذهب اليه و يشرح له نوع المرض من اجل ان يصرف له الدواء المناسب لهذا المرض ، فمن باب اولى إننا مسلمون يجب ان نجد و نجتهد في البحث عن العالم الحاذق العارف بكتاب الله و السنة النبوية المطهرة و إجماع العلماء و القياس و كل مصادر التشريع الاسلامي .كما و يجب على كل مسلم ان يتحرى الحلال في كل معاملاته اليومية و الحياتية ، و يكون وقاف عند الحدود ، فالإنسان مسؤول عن كل صغيرة و كبيرة ، حيث ان الله تبارك و تعالى لا يترك الناس هملاً حيث جاء في محكم كتابه العزيز قوله جل و علا " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً و انكم الينا لا ترجعون " (سورة المؤمنون ١١٥) و يجب على كل مسلم ان يتفقه في امور العبادات ويستقي من المنهل الشريف و هو كتاب الله تعالى و السنة النبوية المطهرة ، حيث قال عز من قائل " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم و الله غفور رحيم " (سورة آل عمران آية :٣١)كما و يجب على كل مسلم و خاصةً الذين يعملون بالتجارة ان يرعوا و يضعون الله تبارك و تعالى نصب اعينهم ، و الا يكون الطمع و الجشع هو الصفة الغالبة على المجتمع الاسلامي ، فيجب ان نقتدي و نلتزم بالتشريعات التي جاءتنا في محكم التنزيل حيث قال عز من قائل " و تعاونوا على البر والتقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان و اتقوا الله ان الله شديد العقاب " (سورة المائدة آية: ٢) فالمسلم اخو المسلم لا يستغله و لا يبتزه و لا يظلمه وليعلم المسلم ان المال ببركته لا بكثرته، هكذا تعلمنا من علمائنا الربانيين فكل المسلم على المسلم حرام دمه و ماله و عرضه و ان يحب المؤمن لأخيه ما يحب لنفسه و هذه هي اخلاق الاسلام وتعاليم ديننا الحنيف الذي اتى به الصادق الامين صلوات ربي و سلامه عليه و ان يكون المجتمع الاسلامي مجتمعاً متماسكاً يعمه الخير و البركة اذا طبق و تمسك بتعاليم الشرع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه و إنه تنزيل من حكيم حميد هذا و صلى الله على سيدنا و سندنا و شفيعنا محمد و على اله و صحبه الطيبين الطاهرين و سلم تسليماً كثيرا .

المصادر

القرآن الكريم

١- حاشية ابن القيم على سنن ابي داود، ابن قيم الجوزية : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين (ت: ٧٥١هـ) ط٢؛ ١٤١٥هـ ؛ دارالكتب العلمية ، بيروت.

٢- البداية والنهاية ، ابن كثير : ابو الفداء بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ) ط١، ١٤٢٥هـ - ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، دار الفكر ، لبنان بيروت.

٣-) سنن ابن ماجه ، ابن ماجه : ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم ابوه يزيد، ت:٣٧٣

٤- لسان العرب،ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري الامام اللغوي الحجة (ت ٧١١هـ) ط١، دار صادر ، لبنان.

٥- سنن ابي داود، ابو داود : سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السجساني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية.

٦- المنتقى شرح الموطأ، الباجي : القاضي ابي الوليد سليمان بن سعد الباجي ، دار الكتاب العربي،، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٧- السنن الصغير، البيهقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخرساني ابو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ).
٨- سنن الترمذي الترمذي: محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي(٢٧٩هـ)تحقيق احمد محمد شاكر وآخرون داراحياء التراث العربي.
٩- الفقه على المذاهب الاربعة، الجرزي : عبدالرحمن الجرزي ، ط٦، المكتبة التجاري الكبرى، مصر.
١٠- المستدرك على الصحيحين، الحاكم ابو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم الظبي الطهماني النيساوبري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ).
١١- سير اعلام النبلاء، الذهبي : شكس الدين ابو عبدالله محمد بن احمد بن عثمان بم قايماز بن عبدالله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ، ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، المكتبة العصرية ، بيروت.
١٢- الأعلام، الزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، (ت١٣٩٦هـ) ، ط١٥، بيروت ، دار العلم للملايين ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
١٣- اساس البلاغة، الزمخشري : ابو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي ، دار صادر بيروت ١٣٣٩هـ- ١٩٧٩م.
١٤- تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان السعدي/٣ ،دار السلام، المملكة العربية السعودية .
١٥- تنوير الحوالك شرح الموطأ، السيوطي: عبدالرحمن بن ابو بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ) .
١٦- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ، ط١، ١٤٢٥-١٤٢٦، ٢٠٠٥م. دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٧- نيل الاوطار من اسرار منتقى الاخبار، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني ثم الصنعاني (ت:٢٦ جمادي ١٢٥٠هـ) ط٣ ، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م، دار الكلم الطيب، بيروت.
١٨- الفتح الرباني لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيباني ،أحمد بن عبدالرحمن البنأ الشهير بالساعاتي ، ط١، ١٣٧٠هـ.
١٩- القاموس المحيط، الفيروز آبادي : مجد الدين محمد ين يعقوب (٧٢٩-٨١٧هـ) ،ط١، ١٤١٢-١٩٩١م، دار احياء التراث العربي
٢٠- المصارف الاسلامية بين النظر والتطبيق، عبد الرزاق رحيم الشمري، ط ٢، دار الكتاب الثقافي
٢١- نظرية الاجل في الالتزام (في الشريعة الاسلامية والقوانين العربية)، عبد الناصر توفيق العطار ،تاريخ النشر: ١٩٩٨/١٢/٣٠، دار الفكر العربي